

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

( العدد ٤ ) الصادر في يوم الخميس ٢٧ رجب سنة ١٣٨١ - ٤ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٦٢ ( السنة الخامسة )

## محتويات العدد

رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٢ في شأن استمرار العمل بالتعريف  
الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها حتى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ ... .. ١٣
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٢ بوقف العمل مؤقتاً بأحكام المادة  
١٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية ... .. ١٤
- الجمهورية العربية المتحدة - أمر رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٢ بتعيين الخارص العام على أموال الرعايا البلجيكين ١٤

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦١ باستمرار العمل بالتعريف الجمركية  
ورسوم الإنتاج المعمول بها في إقليم مصر حتى يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تظل التعريف الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها حتى  
يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ نافذة المفعول لمدة تقمى في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
اعتباراً من ٧ أكتوبر سنة ١٩٦١

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ ( ٢ - ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٢

في شأن استمرار العمل بالتعريف الجمركية ورسوم الإنتاج  
المعمول بها حتى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١

اسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريف الجمركية والرسوم  
الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريف جديدة للرسوم الجمركية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات  
لأراضي ومنتجات الصناعة المحلية ؛